

على المشهور ان كان كخم جاعم وان كان اضع فبال جمع المرثه  
لو قسم اجنابه لم يجر لا ينضمه اتمامه الوضوء **وقوله** هل رر عيا  
الفضا ان نوبه مطلقا فاستباحة كراهه ناميا كالوعامر ومحل  
النية والتبسم عن الوعد بلا خلاف وكور النية اصل العزم ليس عاملا في  
كراهه بل في العزم والنية فتحتاج الى التيقن من غير ما عبادت كانت او عاده  
كالعطار والصلاة بخلاف الآراء الحفوز والتزك وان كانت النية في ذلك  
ككراهه كماله والله اعلم **فان جرد اللفظ**

التشبيز

**فان** صعب ظاهر كونه **لم** ينتقل **و** جهمه **أشبه**  
**قلت** التصغير والتبسم كالمالمطو في الوضوء ويحتاج ان يكون  
خالصا غير محال في بيان فله عن اضمه صناعه ونحوها والتصغير والتمس  
علم الاخر منها **وقال** جميعهم بعد ما علمت **وقوله** وهو منها **و**  
**قوله** لم ينتقل وحكمه اشباهه لان النقل المقصود بالحكم لا في العزم  
والله اعلم **خروج** عشر اولها الاخلاص ان الشرا بوجه واخلاق  
والمرثه اربعه من انواع الارز بنوا منابه عند علمه **وفي** التبرير  
مع ووجه ثلثه الجواز والمنع وقال التبرير لا يجعل عنه **وقال** انما  
يعيد في الوقت والثابع **الثان** اخاتيم الجنابة في احد المحرمات  
اعداد النبيه بنية الجنابة ثلثه وكراهه بعد حتى غير الماخلا الخمس  
وهو ظاهر المرثه **ونقل** الشيخ ابن جرة عن ابن العربي انه اذا ابل

بعضه

عليه السلام

يعتبه جنابه فله ان يفر الى الممن الاضغ انما تفعل كما لا احدك القبح  
الخير وهو محال **الثالث** الخمس من المرثه **الثالث** المشهور الخمس لانه  
مع العزم وغيره بالمرثه **واختار** الخمس منه وجهه وكراهه ابن العربي  
عن المرثه وتعي ذكر المارز عن ملك برواية ابن خزيمة ومنزلة والاعلمية  
المخفون وعقل المشهور ان يجر الخمس في ما عبادت بغير العبادت اذ لا يصح اداء  
العبادة مع قيام الحوش **الرابع** لا يجوز التيمم الا بغيره الماء ويتعين  
له لكل صلاه على المشهور ان توجهه او شكه فيه او غيره ان يخل  
عنه ومقتضى كلام ابن شوار المتوجه لا يخله **ويجلبه** فله لا  
يشق مثله فالملك ومن الغالب من يشق عليه نعمه الا بغيره برفقة  
ان كانت قليلة او كموله كانت كثيره **وانا** فله من ان يخل عليه  
**بجاء** ان يخل وعلم داغ **ولو** شدة في يخل به **فهل** الخمس عن الملك  
في العتية ايضا عن الغالب **الاسم** يسوق المصنف في عبادته الماء وموضع  
يتوجهه اما موضع يقع فيه **فان** قال ابن شوار في العبادت بموضع يتوجه  
اعداد اربعة **خروج** الخمس **بجاء** في المرثه **الوقت** **الخامس**  
لوجهه كالمال منه **قوله** قال ابن شوار في تعافا وقال ابن الحاجب على المشهور  
**وبن** الجواهر عجم طعن ابن العربي لا يبيته في قول الما اذ يكون له الشمس  
المعتن **وبعض** زواجات **فهل** في بينة **وبين** منه **فهل** في ثمره **فهل**  
ان كان غير محتاج اليه **فان** زاد كراهه **المعتن** لم يجره **فان** كان